العبد في صلاة ما دام ينتظر الصلاة، والملائكة تستغفر له»؛ فلا تفرط أيها المسلم في هذا الثواب وتضيعه بالعبث والاشتغال بالقيل والقال.

وإذا أقيمت الصلاة؛ فقم إليها عند قول المؤذن: " قد قامت الصلاة "، لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، وإن قمت عند بدء الإقامة؛ فلا بأس بذلك، هذا إذا كان المأموم يرى الإمام، فإن كان لا يراه حال الإقامة؛ فالأفضل أن لا يقوم حتى يراه.

أيها المسلم! احرص أن تكون في الصف الأول؛ فقد قال النبي ﷺ: **«لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لا يجدون إلا أن يستهموا عليه؛ لاستهموا»** متفق عليه، وقال ﷺ: **«خير صفوف الرجال أولها»** واحرص على القرب من الإمام؛ فقد قال ﷺ: **«ليلني منكم أولو الأحلام والنهى»** هذا بالنسبة للرجل، وأما بالنسبة للمرأة، فالصف الأخير من صفوف النساء أفضل لها؛ لقوله ﷺ: **«وخير صفوف النساء آخرها لأن ذلك أبعد لها عن رؤية الرجال»**.

ويتأكد في حق الإمام والمصلين الاهتمام بتسوية الصفوف، قال ﷺ: **«سووا صفوفكم؛ فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة»** متفق عليه، وفي الحديث الآخر: **«لتسوون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم»**وتسوية الصفوف هي تعديلها بمحاذاة المناكب والأكعب.

ويتأكد في حق المصلين سد الفرج والتراص في الصفوف؛ لقوله ﷺ: **«سووا صفوفكم وتراصوا»** رواه البخاري، ومعناه: لاصقوا الصفوف حتى لا يكون بينكم فرج، فالمراصة: التصاق بعض المأمومين ببعض؛ ليتصل ما بينهم، وينسد الخلل؛ فلا تبقى فرجات للشيطان.

وقد كان النبي ﷺ يهتم بتسوية الصفوف بتراص المأمومين فيها اهتماما بالغا، مما يدل على أهمية ذلك وفائدته، وليس معنى رص الصفوف ما يفعله بعض الجهال اليوم من فحج رجليه حتى يضايق من بجانبه؛ لأن هذا العمل يوجد فرجا في الصفوف، ويؤذي المصلين، ولا أصل له في الشرع؛ فينبغي للمسلمين الاهتمام بذلك، والحرص عليه، اقتداء بنبيهم ﷺ وإتماما لصلاتهم، وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه.

باب: في أركان الصلاة وواجباتها وسننها

أيها المسلم! إن الصلاة عبادة عظيمة، تشتمل على أقوال وأفعال مشروعة تتكون منها صفتها الكاملة؛ فهي كما يعرفها العلماء: أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم.

وهذه الأقوال والأفعال ثلاثة أقسام: أركان، وواجبات، وسنن.

فالأركان: إذا ترك منها شيء، بطلت الصلاة، سواء كان تركه عمدا أو سهوا، أو بطلت الركعة التي تركه منها، وقامت التي تليها مقامها، كما يأتي بيانه.

والواجبات: إذا ترك منها شيء عمدا؛ بطلت الصلاة، وإن كان تركه سهوا؛ لم تبطل، ويجبره سجود السهو.

والسنن: لا تبطل الصلاة بترك شيء منها لا عمدا ولا سهوا، لكن تنقص هيئة الصلاة بذلك. والنبي ﷺ صلى صلاة كاملة بجميع أركانها وواجباتها وسننها، وقال: **«صلوا كما أيتموني أصلي... »**.

فأركان الصلاة أربعة عشر: وهي كما يلي:

الركن الأول: القيام في صلاة الفريضة: قال تعالى:**{وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ}** [البقرة : ٢٣٨] وفي حديث عمران مرفوعا: **«صل قائما، فإن لم تستطع، فقاعدا، فإن لم تستطع؛ فعلى جنب»** فدلت الآية والحديث على وجوب القيام في الصلاة المفروضة مع القدرة عليه. فإن لم يقدر على القيام لمرض؛ صلى على حسب حاله قاعدا أو على جنب، ومثل المريض الخائف والعريان، ومن يحتاج للجلوس أو الاضطجاع لمداواة تتطلب عدم القيام، وكذلك من كان لا يستطيع القيام لقصر سقف فوقه، ولا يستطيع الخروج، ويعذر أيضا بترك القيام من يصلي خلف الإمام الراتب الذي يعجز عن القيام، فإذا صلى قاعدا؛ فإن من خلفه يصلون قعودا؛ تبعا لإمامهم؛ لأنه ﷺ لما مرض؛ صلى قاعدا، وأمر من خلفه بالقعود.

وصلاة النافلة يجوز أن تصلى قياما وقعودا؛ فلا يجب القيام فيها؛ لثبوت أن النبي ﷺ كان يصليها أحيانا جالسا من غير عذر.

الركن الثاني: تكبيرة الإحرام في أولها: لقوله ﷺ: **«ثم استقبل القبلة وكبر»** وقوله ﷺ: **«تحريمها التكبير»** ولم ينقل عنه ﷺ أنه افتتح الصلاة بغير التكبير، وصيغتها أن يقول: الله أكبر، لا يجزيه غيرها؛ لأن هذا هو الوارد عن الرسول ﷺ.

الركن الثالث: قراءة الفاتحة: لحديث: **«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»**.

وقراءتها ركن في كل ركعة، وصح عن النبي ﷺ أنه كان يقرؤها في كل ركعة، وحينما علم ﷺ المسيء في صلاته كيف يصلي؛ أمره بقراءة الفاتحة.

وهل هي واجبة في حق كل مصل، أو يختص وجوبها بالإمام والمنفرد؟ فيه خلاف بين العلماء، والأحوط أن المأموم يحرص على قراءتها في الصلوات التي لا يجهر فيها

الإمام، وفي سكتات الإمام في الصلاة الجهرية.

الركن الرابع: الركوع في كل ركعة: لقولـه تعالى:**{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا}** [الحج : ٧٧] وقد ثبت الركوع في سنة الرسول ﷺ؛ فهو واجب بالكتاب والسنة والإجماع. وهو في اللغة : الانحناء، والركوع المجزئ من القائم هو أن ينحني حتى تبلغ كفاه ركبتيه إذا كان وسط الخلقة؛ أي: غير طويل اليدين أو قصيرهما، وقدر ذلك من غير وسط الخلقة، والمجزئ من الركوع في حق الجالس مقابلة وجهه ما وراء ركبتيه من الأرض.

الركنان الخامس والسادس: الرفع من الركوع والاعتدال واقفا كحالـه قبلـه: لأنـه ﷺ داوم على فعله، وقال: **«صلوا كما رأيتموني أصلي»**.

الركن السابع: السجود: وهو وضع الجبهة على الأرض، ويكون على الأعضاء السبعة، في كل ركعة مرتين؛ لقولـه تعالى:**{وَاسْجُدُوا}** [الحج : ٧٧] وللأحاديث الواردة من أمر النبي ﷺ به، وفعله لـه، وقولـه: **«صلوا كما رأيتموني أصلي»** فالأعضاء السبعة هي: الجبهة، والأنف، واليدان، والركبتان، وأطراف القدمين؛ فلا بد أن يباشر كل واحد من هذه الأعضاء موضع السجود وحسب الإمكان، والسجود أعظم أركان الصلاة، وأقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد؛ فأفضل الأحوال حال يكون العبد فيها أقرب إلى الله، وهو السجود.

الركن الثامن: الرفع من السجود والجلوس بين السجدتين: لقول عائشة رضي الله عنها: كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من السجود؛ لم يسجد حتى يستوي قاعداً رواه مسلم.

الركن التاسع: الطمأنينة في كل الأفعال المذكورة: وهي السكون، وإن قل، وقد دل الكتاب والسنة على أن من لا يطمئن في صلاته؛ لا يكون مصليا، ويؤمر بإعادتها.

الركن العاشر والحادي عشر: التشهد الأخير وجلسته: وهو أن يقول: (التحيات... " إلخ " اللهم صل على محمد "؛ فقد ثبت أنـه ﷺ لازمـه، وقال: **«صلوا كما رأيتموني أصلي»** وقال ابن مسعود رضي الله عنه: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد؛ فقولـه: قبل أن يفرض: دليل على فرضه.

الركن الثاني عشر: الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير: بأن يقول: **«اللهم صل على محمد...»** وما زاد على ذلك؛ فهو سنة.

الركن الثالث عشر: الترتيب بين الأركان: لأن النبي ﷺ كان يصليها مرتبة، وقال: **«صلوا كما رأيتموني»** أصلي وقد علمها للمسيء مرتبة بـ (ثم).

الركن الرابع عشر: التسليم: لقوله ﷺ: «وختامها التسليم» وقولـه ﷺ: **«وتحليلها**

التسليم» فالتسليم شرع للتحلل من الصلاة؛ فهو ختامها وعلامة انتهائها.

أيها القارئ الكريم! من ترك ركنا من هذه الأركان: فإن كان التحريمة؛ لم تنعقد صلاته، وإن كان غير التحريمة، وقد تركه عمدا؛ بطلت صلاته أيضا، وإن كان تركه سهوا - كركوع أو سجود -، فإن ذكره قبل شروعه في قراءة ركعة أخرى؛ فإنه يعود ليأتي به وبما بعده من الركعة التي تركه فيها، وإن ذكره بعد شروعه في قراءة الركعة الأخرى؛ ألغيت الركعة التي تركه منها وقامت الركعة التي شرع في قراءتها مقامها، ويسجد للسهو، وإن علم الركن المتروك بعد السلام، فإن كان تشهدا أخيرا أو سلاما؛ أتى به، وسجد للسهو وسلم، وإن كان غيرهما - كركوع أو سجود -؛ فإنه يأتي بركعة كاملة بدل الركعة التي تركه منها، ويسجد للسهو، ما لم يطل الفصل، فإن طال الفصل، أو انتقض وضوؤه؛ أعاد الصلاة كاملة. فما أعظم هذه الصلاة وما تشمل من الأقوال والأفعال الجليلة! وفق الله الجميع لإقامتها والمحافظة عليها.

واجبات الصلاة ثمانية :

الأول: جميع التكبيرات التي في الصلاة غير تكبيرة الإحرام واجبة؛ فجميع تكبيرات الانتقال من قبيل الواجب لا من قبيل الركن.

الثاني: التسميع؛ أي قول: " سمع الله لمن حمده "، وإنما يكون واجبا في حق الإمام والمنفرد، فأما المأموم؛ فلا يقوله.

الثالث: التحميد؛ أي قول: " ربنا ولك الحمد "، للإمام والمأموم والمنفرد؛ لقوله ﷺ: **«إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده؛ فقولوا: ربنا ولك الحمد»**.

الرابع: قول: " سبحان ربي العظيم "، في الركوع، مرة واحدة، ويسن الزيادة إلى ثلاث هي أدنى الكمال، وإلى عشر وهي أعلاه.

الخامس: قوله:"سبحان ربي الأعلى"، في السجود، مرة واحدة، وتسن الزيادة إلى ثلاث.

السادس: قول: " رب اغفر لي "، بين السجدتين، مرة واحدة، وتسن الزيادة إلى ثلاث.

السابع: التشهد الأول، وهو أن يقول: " التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله "، أو نحو ذلك مما ورد.

الثامن: الجلوس للتشهد الأول؛ لفعله ﷺ ذلك، ومداومته عليه، مع قوله ﷺ: **«صلوا كما رأيتموني أصلي»**.

ومن ترك واجبا من هذه الواجبات القولية والفعلية الثمانية متعمدا؛ بطلت صلاته؛ لأنه متلاعب فيها، ومن تركه سهوا أو جهلا؛ فإنه يسجد للسهو؛ لأنه ترك واجبا يحرم تركه، فيجبره بسجود السهو.

سنن الصلاة :

والقسم الثالث من أفعال وأقوال الصلاة غير ما ذكر في القسمين الأولين: سنة، لا تبطل الصلاة بتركه.

وسنن الصلاة نوعان:

النوع الأول: سنن الأقوال، وهي كثيرة؛ منها: الاستفتاح، والتعوذ، والبسملة، والتأمين، والقراءة بعد الفاتحة بما تيسر من القرآن في صلاة الفجر وصلاة الجمعة والعيد وصلاة الكسوف والركعتين الأوليين من المغرب والعشاء والظهر والعصر.

ومن سنن الأقوال قول: " ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد "بعد قوله: " ربنا ولك الحمد "، وما زاد على المرة الواحدة في تسبيح ركوع وسجود، والزيادة على المرة في قول: " رب اغفر لي "؛ بين السجدتين، وقوله: " اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال "، وما زاد على ذلك من الدعاء في التشهد الأخير.

والنوع الثاني: سنن الأفعال؛ كرفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وعند الهوي إلى الركوع، وعند الرفع منه، ووضع اليد اليمنى على اليسرى، ووضعهما على صدره أو تحت سرته في حال القيام، والنظر إلى موضع سجوده، ووضع اليدين على الركبتين في الركوع، ومجافاة بطنه عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه في السجود، ومد ظهره في الركوع معتدلا، وجعل رأسه حياله؛ فلا يخفضه ولا يرفعه، وتمكين جبهته وأنفه وبقية الأعضاء من موضع السجود، وغير ذلك من سنن الأقوال والأفعال مما هو مفصل في كتب الفقه.

وهذه السنن لا يلزم الإتيان بها في الصلاة، بل من فعلها أو شيئا منها؛ فله زيادة أجر، ومن تركها أو بعضها؛ فلا حرج عليه؛ شأن سائر السنن.

ومن هنا لا نرى مبررا لما يفعله بعض الشباب اليوم من التشدد في أمر السنن في الصلاة، حتى ربما أدى بهم هذا إلى التزيد في تطبيقها بصورة غريبة؛ كأن يحني أحدهم رأسه في القيام إلى قريب من الركوع، ويجمع يديه على ثغرة نحره بدلا من وضعهما على صدره أو تحت سرته؛ كما وردت به السنة، وتشددهم في شأن السترة، حتى إن بعضهم يترك القيام في الصف لأداء النافلة، ويذهب إلى مكان آخر، يبحث فيه عن

سترة، وكذا مد أحدهم رأسه إلى أمام ورجليه إلى خلف في السجود، حتى يصبح كالقوس أو قريبا من المنبطح، وكذا فحج أحدهم رجليه في حال القيام حتى يضيق على من بجانبه، وهذه صفات غريبة، ربما تؤدي بهم إلى الغلو الممقوت. ونسأل الله لنا ولهم التوفيق للحق والعمل به.

باب: في صفة الصلاة

بعد أن بينا أركان الصلاة وواجباتها وسننها القولية والفعلية نريد أن نذكر صفة الصلاة المشتملة على تلك الأركان والواجبات والسنن حسبما وردت به النصوص من صفة صلاة النبي ﷺ،لتكون قدوة للمسلم؛ عملا بقوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»وإليك سياق ذلك:

- كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة؛ استقبل القبلة، ورفع يديه، واستقبل ببطون أصابعها القبلة، وقال: " الله أكبر ".

- ثم يمسك شماله بيمينه، ويضعهما على صدره.

- ثم يستفتح، ولم يكن ﷺ يداوم على استفتاح واحد؛ فكل الاستفتاحات الثابتة عنه يجوز الاستفتاح بها، ومنها: «**سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك**».

- ثم يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم.

- ثم يقرأ فاتحة الكتاب، فإذا ختمها؛ قال: «**آمين**».

- ثم يقرأ بعد ذلك سورة طويلة تارة وقصيرة تارة ومتوسطة تارة، وكان يطيل قراءة الفجر أكثر من سائر الصلوات، وكان يجهر بالقراءة في الفجر والأوليين من المغرب والعشاء ويسر القراءة فيما سوى ذلك، وكان ﷺ يطيل الركعة الأولى من كل صلاة على الثانية.

- ثم يرفع يديه كما رفعهما في الاستفتاح، ثم يقول: «**الله أكبر**»، ويخر راكعا، ويضع يديه على ركبتيه مفرجتي الأصابع، ويمكنهما، ويمد ظهره، ويجعل رأسه حياله، لا يرفعه ولا يخفضه، ويقول: «**سبحان ربي العظيم**».

- ثم يرفع رأسه قائلا:«**سمع الله لمن حمده**»، ويرفع يديه كما يرفعهما عند الركوع.

- فإذا اعتدل قائما؛ قال: «**ربنا لك الحمد** »، وكان يطيل هذا الاعتدال.

- ثم يكبر، ويخر ساجدا، ولا يرفع يديه، فيسجد على جبهته وأنفه ويديه وركبتيه وأطراف قدميه، ويستقبل بأصابع يديه ورجليه القبلة، ويعتدل في سجوده، ويمكن جبهته وأنفه من الأرض، ويعتمد على كفيه، ويرفع مرفقيه، ويجافي عضديه عن جنبيه، ويرفع